في الخلاف لما قال الخلع الخ ما نقل عنه ابن عرفة وهذا من تتبع الشيخ مبارك بن
بعضها قوله الشارح وقبله منصوص وقد جاء ابن سلمون قلت لا جرم
ابن سلمون في التنبيه التي بلا بينا لما يستثنى الخ الخ استثنى ابن عرفة على الاخير
فليتنبه قوله قول الشارح لما ذكر لما استثناه قلت ولما ذكر استثنى حسبي
فرع فقد عنه هنا فيم قال لو هبته انت طالق انتعتم بالسب وقبيح الكلام
وقوله تعرف عوفة الناس الخ حتى قلت يدل الجهود عن الناس في
هذه الازمنة هو الخلاف المطلق وقوله وحتى لي زيد الخ قلت كلام
ابن زيد هذا مع ما رجحه ابن عرفة انما هو عند فقد البينة اما مع اجتماعه انما التزم
النفقة دون الكسوة فلا ينبغي ان يختلف في القول قوله مع بينة لانه مع وجود ما
حبه مصرف بما عرفته وعليه فلا يخرج ذي يتبع هذا التفرع على الاقبلة ثم
يعرف هذا رايت في النقل ان موضوع كلام ابن زيد وابن عرفة فيما اذا ادعى بينة وا
عتذر ان يسهل الخلع ابن زيد فحول الاسهل التنطيع وخوف التحلل في التزامات و
قال ان التزم يصرح بينة قلت وهو الظاهر وبه افتى ابن رشد
في اجوبته فرجع كلام الشيخ في المسئلة في اول التزامات الخلاف وقوله
اذا قال الخلاف وهو خلاف ما تقرر عن اختصار التوضيحية وعبر الخلاف الخ قال
فانه يعيش ابن الغازي التشاوي لعبد الله بن الظاهر ان كلام اختصار التو
ضيحية وعبر الخلاف يعني ما صرح به البرزلي وابن سلمون فيكون تفسير الا
كلاما فهذا رايت كلام الخلاف فوجدت نقل هذا الشارح فيه بنصه وتقدم عن
ذي كلام البرزلي وابن سلمون قلت وهذا خلاف ما تقرر من محتمع الم
ذهبية وعبر الخلاف ويحتمل ان يكون هذا تفسيرا له وهو الظاهر فتامله
وله والله على اعلم اه كلام الخلاف بلفظه من غير زيادة ولا نقص فتبين
نقل هذا الشارح لدعي بسرير وقوله وبما هل مختلعة قلت او
اطلق الخلع على البتوتة كما تقدم عن ابن الناظم في تفصيل الخلاف وهذا
يرد اعتراض قوله وبما هل مختلعة الخ وقوله وحاصله انه استـ
ـنتظر استواء المسئلتين قلت هذا اذا استظهار غير واضح بل الظا
هر هو نقله بعبارة وما ابراه والعرف بين المسئلتين حلفي في الجواب اسـ
ـتظهار قول الناظم لم تختلع الخ البيت لما فيه والتكرار مع التنويه
قول الشارح ولا كذلك هذا واو في قوله لم تختلع الخ تكرار مع قوله كذا
جرى العمل المتبع البيت قال كلامه يعيش لعبد الله بن الظاهر حمل كلا
م الناظم على هذا وهو ذكر ما ذكره اذا غلبت ان زيادة بيان ويعين
حمل كلام الناظم عليه لتقدم لانه حديثه انما هو في اسقاط النفقة وهي قبل
الخلع فتصح وذكره اخر على ما خلاف وبسط المعنى ومخالفة المنصوص

فلموجب

فلموجب لفرع كلامه على هذا المراد في بيتان اخر بيان الغفلة وهي الخلع
وزاخرى مخصوصة وهي مخالفة المنصوص وعليه فيتعين وبسط ما جده عليه
الشارح والذي نا يعني مخالفته للخلع والمنصوص والله اعلم فتامله منقحا
قول الشارح الجوهر هربت المراة الخ فيطلق كلام الجوهر فيه في انهاء
هي مرحلة قول الناظم مطلقا يعني ابن الناظم ويسمى هذا الشارح بقوله
خلعت الا قلت وهو تعبير والمعنى لان العرف ان العصر فرب ولا يتاتى
في الغالب ان تختلف فيه ويسمى في الفقه الجلبه تتوجه هنا ما يستروح منه
يتسمى في الجواب حزفه او يسمى يكون نهاية تغيير عن حال الهاء واولى جزفه
قول الشارح ان دعوى المراة في انتفاء ان زوجها سلفا لم تسمع الخ قلت
تامل هذا القيد مع ما ذكر الخ ما تمرها مخالفة لما هو المعروف على المذهب
فان الجاري على المذهب ان يكون القول قولها لانها حاز بخ لها بحضرة الزوج وبلا
ولا تسمى انها هتكتها وذلك الكلام على صوفها ولا يتوجه ما ذكر فقول هذا ان
وجه سلفها الا اذا كانت تشبه ان تكون وقت الصداقة اذ غالبا تكون
لا اذا ادعت في الثوب انه صرانه اهدى لها وحازته وقد افتوا على ان القو
ل قولها وبحروا ذلك بنهاية الزوجة فتبلا ملك منعها قوله في اخر هذا و
ل قولها ولم يجروا ذلك بنهاية الخ يتبين في فتوى ثبت هذا الفتوى
يعني الظاهر في لبسها تلك الثياب الخ يتبين في فتوى ثبت هذا الفتوى
ح لما ذكر في الجملة فليحرر ذلك قول الناظم والبيع وقيل يصرف لما يبيع
قال التتائي وعليه العمل افتى عليه الشيخ خليل في مختصره وقوله الخلا
تبين الاولى ان يعبر بصفة لعن كلما عبر به البرزلي يسمى تخريج به اعتبر التي اذ
منه هذا المراد وهي التي لا تشبه ان تحيض فيها ثلاث حيض وان كان الناظم
ح في هذا الموضوع يقوله ثم لا ارتجاعها حيث الاخرى اذ غالبه انه تخرج بحيث
في هو قول الشارح وقال التتائي الخ قلت كلام التتائي في ادعاء انقضاء
السنة وكلام الوقاري المجموعة في ادعاء انقضاء هذا الخ واي فلم يتوارد على
عزوا حرف توجيه البيع وعرف توجيهها ثم عزاه في هذا الخلاف هل توجيه عليه هل البيع
تتكلم على ادعاء هذا الانقضاء بالاقراء وفيه في الخلاف هل توجيه عليه هل البيع
حيث ادعت ما يشبه ان تكون طاهرة الخ قول نقلت عن ابن سلمون الخ نقله عنه هذا الشا
ح قال بعد ذلك وان قالت قول نقلت عن ابن سلمون الخ نقله عنه هذا الشا
ح وكذا التتائي المجموعة انها تقول في ادعاء انقضاء السنة الخ ما نقله
لو ان تبين الخلاف في توجيه البيع وعدمه انما هو في ادعاء هذا الانقضاء
في قراء واما السنة فيتفق على تقريرها من غير بيع وكذا ابن سلمون فلا نظر
مع وجود السنة بلا بيع وهو ما هي يمنع الناظم قول الناظم بالاطلا
ق او ابن ان يكون راجعا لهذا وهذا الخلاف في كانت او امة الا حاكما او عبدا
وتبين ملك البيع لان كلامه في الزوجات لما نبه هنا على ذلك في الخلع بحكم و
قوله ارتفاع الخلاف المنصور انها عليه هذا على سبيل هذا قول الشارح و

في التراجع الخلا

في الخلاف الرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)